3. اكتساب الجنسية العراقية على اساس الانتماء الى الأمة العربية: بحسب المادة من قانون الجنسية السابق، التي اصبحت احكامها منظمة في قانون منح (1/8)الجنسية العراقية للعرب رقم 5 لسنة 1975 والمعدل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (12) لعام 1997 كان العربي الذي ينتمي بأصله الى احد الدول العربية يستطيع التجنس بشروط اخف من شروط تجنس الاجنبي، وكان يعفي من شرط الاقامة، كما اصبح بإمكانه الاحتفاظ بجنسيته العربية في ظل اكتسابه للجنسية العراقية، وهذا يعنى ان المشرع العراقي سمح بالازدواج في هذه الحالة اذ مكن العربي ان يجمع بين الجنسية العراقية وجنسيته الاصلية بحسب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 890 لعام 1985. بشرط ان لا يكون فلسطيني حتى لا تتمزق الهوية الفلسطينية بين الدول العربية ويغيب مفهوم الشعب الفلسطيني. وبالمقارنة مع موقف المشرع العراقي في القانون الجديد فان الحالة المتقدمة لم يفرد المشرع حكماً خاصاً بها انما الحقها ضمن حالات التجنس العادي الواردة في المادة (6) التي تشمل العربي والاجنبي. اذ الغي المشرع العراقي قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم 5 لسنة 1975 وقانون الجنسية رقم (43) لسنة 1963 بحسب المادة (21) من القانون الجديد.

ومن خلال قراءة نص المادة (6) من القانون الجديد يظهر فيها ان المشرع قد ساوى في شروط منح الجنسية العراقية بين العربي والاجنبي فشروط هذه الحالة هي الشروط العامة للتجنس.

4. اكتساب الجنسية العراقية على اساس الاغتراب: هذه الحالة نظم احكامها المشرع العراقي في القانون السابق في المادة (17) اذا كان الشخص ينتمي بأصله الى الامة العربية ولا يقيم في دولة عربية، ولا يحمل جنسية دولة عربية، وبالمقابل لم تنظم احكام هذه الحالة في القانون الجديد ويمكن ان تستنتج من ذلك انها ملحقة ضمناً في حالات التجنس في المادة (6) وتسري عليها الشروط العامة للتجنس.

5. اكتساب الجنسية العراقية على اساس اداء خدمة نافعة للبلد: هذا الاساس نظمته الكثير من التشريعات وذلك لان اداء خدمة نافعة للبلد اقوى مظهر من مظاهر الولاء بل هناك اتجاه حديث يذهب الى بناء الجنسية على مبدأ الكفاءة لا الولاء وقد نظم المشرع العراقي هذا الاساس في القانون السابق في المادة (8/ 2) ولكن المشرع العراقي لم ينظم احكام هذه الحالة بنص خاص انما اختزلها ضمن حالات المادة (6) وتسري عليها الشروط العامة للتجنس الواردة فيها.

ثانيا: التجنس الخاص: أن التجنس الخاص او كما يصطلح على تسميته بالتجنس فوق العادة هو منح الدولة جنسيتها لفرد او مجموعة افراد خارج الشروط التقليدية للتجنس، وقد اساءت بعض الدول استعمال هذا السبب لغرض تغيير التركيبة السكانية لمجتمعاتها المحلية. فالدولة تمنح جنسيتها هنا دون ان تتقيد بشروط التجنس المنصوص عليها في قوانينها، كما لو ادوا الي الدولة خدمات جليلة عادت بنفع كبير على البلاد او ذات شأن او كانت استثنائية. ويحث الفقهاء ومشرعي الدول الالتزام بمبدأ يقضي به العرف الدولي وهو ان تراعي كل دولة عند فرض جنسيتها او منحها وجود رابطة حقيقية وجدية بينها وبين الفرد وقد عبرت محكمة العدل الدولية عن ذلك في قضية نوتبوم عام 1955، ومنح الجنسية بسبب التجنس الخاص يعد مخالف لتلك المبادئ لان الدولة بواسطته تمنح الجنسية خارج الشروط القانونية دون مراعاة لوجود ادنى علاقة وغالباً ما تهدف من وراء ذلك تحقيق اغراض سياسية بتغير التركيبة السكانية بحسب ما تقضي به مصلحتها رغما عما استقر عليه العمل الدولي.

وقد خطى المشرع العراقي في القانون الجديد خطوة متميزة عن باقي التشريعات العربية بالنص على عدم جواز منح الجنسية العراقية على نحو مخل بالتركيبة السكانية في العراق. ونجد في ذلك تعبير ضمني عن منع منح الجنسية العراقية خارج الشروط القانونية الواردة في القانون الجديد اذ نصت المادة (6/ 3) على ان «لا تمنح الجنسية العراقية الأغراض سياسة التوطن السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق» وبذلك يكون قد حظر التجنس الخاص. ومثل هذا النص يقيد الدولة بكافة سلطاتها بأحكام قانون الجنسية فاحترام الدولة لشروط منح الجنسية يحفظ لجنسيتها الممنوحة قيمة فعلية متحركة عالميا لأنها تعكس الجنسية بجانبيها الواقعي والقانوني بحسب تعبير البعض، وتحفظ للفرد الجانبين في داخل الدولة، والجانب القانوني خارج الدولة بحسب تعبير البعض الاخر.

ويرى البعض ان اباحة التجنس الخاص يفضى الى اساءة استعمال الجنسية من قبل الدولة في تكثير افراد من طائفة على حساب الطوائف الاخرى مما يخل بالتركيبة الاجتماعية لشعب الدولة. وإن السبب وراء نص المادة (6/ 3) من قانون الجنسية الجديد النافذ هو ان العراق بلد متعدد الاديان والقوميات والطوائف فلا يجوز للسلطة المختصة في شؤون الجنسية ان تمنح الجنسية العراقية بالاستناد الى اسس دينية او طائفية او قومية، لان ذلك يؤثر سلباً في بناء التركيبة السكانية للشعب عن طريق تعميم فئة على حساب فئة اخرى الأسباب سياسية مجردة عن أي اعتبارات قانونية فنية. فالتجنس الخاص يقع خارج الشروط القانونية المعتادة وهو لم يحظر في ظل قانون الجنسية السابق الملغي واصبح محظوراً في قانون الجنسية الجديد النافذ وهو موقف ينسجم مع المعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية والمقرة في الاعراف الدولية.